

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2303 - حدثنا عبد ا بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد ا بن عمر Bهما .

مشربته تؤتى أن أحدكم يحب إذنه بغير امرئ ماشية أحد يحلبن لا) قال A ا رسول أن Y فتكسر خزانته فينتقل طعامه ؟ فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه) .

[ش أخرجه مسلم في اللقطة باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها رقم 1726 .

(ماشية) هي الإبل والبقر والغنم وأكثر ما تطلق على الغنم . (مشربته) الموضع المصون لما يخزن أو الغرفة المرتفعة عن الأرض . (خزانته) الموضع أو الوعاء الذي يخزن فيه ما يراد حفظه . (ضروع) جمع ضرع وهو في ذات الخف أو الطلف كالثدي للمرأة . (أطعماتهم) جمع أطعمة وهي جمع طعام]